الصلوة فان العامل بالفريضة ثمة بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع ان
فرضه يتم وتحقيق جوابه ان المترخص مادام مترخصاً لا يجوز له العمل بالفريضة فاذا
زال الترخص جاز له ذلك فان المسافر مادام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا افتتحها
بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح باتركعتين كما سيأتى فى صلوة المسافر واذا افتتحها
بنية الثنتين ونوى الاقامة اثناء الصلوة تحولت الى الاربع فالمتخفف مادام متخففا
لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع اثم وان اجزاه عن الغسل
واذا نزع الخف وزال الرخص صار الغسل مشروعاً يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه
لم تدرب فى كتب الاصول كيف خفى على محى من العلماء الفحول مرة اذ لم يستثن
فى المسح المتكرار لانه فى الغسل للمبالغة فى التنظيف والمسح له ذلك ولو كان الماسح
امرأة لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولهن فى عمومات الخطاب
لا جنباً لان المسح ثبت على خلاف القياس فى الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة ولان
صيغة المبالغة اعنى فاطهروا اوجبت كمال التطهير كما سبق وفى المسح يفوت ذلك
ثم قالوا الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير فان من اجنب بعد لبس الخف على
طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته ان يلبس خفيه على
وضوء ثم يجنب فى مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر اذا اجنب
فى المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفى وضوءه لا يجوز له
المسح ملبوسين على طهر تام عند الحدث هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر
تام عند الحدث لان المقصود هاهنا الاشارة الى خلاف الشافعي فانه يقول لابد
من لبسهما كائنا على طهر هو تام على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه فلبس

خفيه

خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح وعندنا يقول يكفى كون الوضوء واللبس موجودين
وقت الحدث بأى طريق كان فظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان
حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد واتما قلنا
احسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند
الحدث متعلق بقوله جاز بتمام والمعنى اذا لبسهما كائناً على طهر هو تام عند الحدث
فيكون مثال العبارتين واحداً للمقيم متعلق بقوله جاز يوماً وليلة و للمسافر
ثلاثة اي ثلاثة ايام ولياليها لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث لا حين اللبس ولا المسح لان الزمان الذى
يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث على ظاهر خفيه متعلق ايضا بقوله جاز
الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر فيه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها
اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرقة الكبير ولا بأس بان يكون واسعاً
بحيث يرى رجله من اعلى الخف قيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه
لان المسح معدول عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع او جرموقيه
هما خفان يلبسان فوق الخف وقاية لهما الملبوسين على الخف قبل الحدث حتى
لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما وقال الشافعي لا يجوز المسح عليهما
لان البدل لا يكون له بدل بالراي ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ثم انه لبس ببدل عن الخف وان
كان تحته بل عن الرجل كانه ليس عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل
ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلاً ما نافاً سراية

Copyright Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)